من ملحق تقرير موازنة العام 2017

<u>خامساً</u>: حصة الدولة من أرباح مصرف لبنان

قبل الختام، ولكي لا يقال بأن هذه الملاحظات مقتصرة على نفقات الموازنة، لا بد من كلمة عن حصة الدولة من أرباح مصرف لبنان باعتبارها أحد موارد الموازنة.

1- فقد قدرت واردات الموازنة من أرباح مصرف لبنان وفروقات القطع بمبلغ /61.143/ مليون ليرة لبنانية.

2- في حين حددت المواد 113 و 114 و 115 من قانون النقد والتسليف كيفية احتساب هذه الحصة فنصت على ما يلي:

" <u>المادة 113</u>: ربح صافي

يتألف الربح الصافي من فائض الواردات على النفقات العامة والأعباء والاستهلاكات وسائر المؤونات.

يقيّد50% من هذا الربح الصافي في حساب المصرف المركزي يدعى "الاحتياط العام" ويدفع 50% إلى الخزينة.

عندما يبلغ الاحتياط العام نصف رأسمال المصرف يوزع الربح الصافي بنسبة 20% للاحتياط العام و 80% للخزينة.

وإذا كانت نتيجة سنة من السنين عجزاً، تغطى الخسارة من الاحتياط العام. وعند عدم وجود هذا الاحتياط أو عدم كفايته تغطى الخسارة بدفعة موازية من الخزينة.

وإذا أصبح رصيد حساب "الاحتياط العام" من جراء اقتطاع مبلغ بموجب الفقرة السابقة، أقل من نصف الرأسمال يجري توزيع الربح الصافي مجدداً بنسبة 50 بالمئة لهذا الحساب و 50% للخزينة، إلى أن يبلغ الحساب مجدداً نصف الرأسمال.

المادة 114: ذهب وعملات أجنبية

تقيّد موجودات المصرف من ذهب وعملات أجنبية في محاسبته بما يوازي قيمتها بالسعر القانوني لليرة اللبنانية.

المادة 115: فتح حساب خاص باسم الخزينة

يفتح باسم الخزينة حساب خاص تقيد فيه:

أ- الفروق بين ما يوازي موجودات المصرف من ذهب وعملات أجنبية بالسعر القانوني وبين السعر الفعلي لشراء أو بيع هذه الموجودات.

ب-الأرباح أو الخسائر الناتجة، في موجودات المصرف من ذهب وعملات أجنبية، عن تعديل سعر الليرة اللبنانية القانوني أو سعر إحدى العملات الجنبية.

ج- المبالغ الملحوظة بالمادتين 55 و 64".

(ملاحظة: تتعلق المادة 55 بالأوراق النقدية التي يسقط الحق باستبدالها. وتتعلق المادة 64 بالأوراق النقدية والقطع الصغيرة غير المستبدلة).

3- وتكفي الإشارة إلى مصدر واحد من مصادر دخل مصرف لبنان، وهو الفوائد على سندات الخزينة المكتتب بها من قبل مصرف لبنان بقيمة /29.365/ مليار ليرة. فهذه الفوائد المحتسبة بمعدل وسطي 7%، تبلغ قيمتها /2.055/ مليار ليرة، ونسبة الـ 80% منها تبلغ /1.644/ مليار ليرة.

4- أما مبلغ الـ /61/ مليار ليرة المحتسب كإيرادات من مصرف لبنان في مشروع موازنة العام 2017، فلا يشكل سوى نسبة 3,8% من حصة الدولة من أرباح مصرف لبنان.

فعلى أي أساس تم تحديد مبلغ الـ /61,143/ مليار ليرة؟

وهل يتم التدقيق في حسابات مصرف لبنان لتحديد حصة الدولة كاملة؟

ومن يقوم بذلك؟؟

وأين مفوض الحكومة لدى مصرف لبنان الذي ألغي دوره، وحتى تعيينه، من جراء كون مدير المالية العام عضواً دائماً في المجلس المركزي لمصرف لبنان؟